

اي احل القرية وهذا المعنى انما القبول ويجوز ان يراد بالدين الذي يتنازعا المطلقا قالوا بل  
على المثال اذ انت المعنى على ما قبل السنة لان الحول في معناها كقولنا سالي بنى سدا هذه الصورة  
على ما قبل السنة **فقد** عند عام السنة اى السنة الاخرى بمعنى اذ مات الذي قبل تمام السنة اذ  
بعين السنة لا يوجد منه ما من قبل الوجوب فقد سقط الموت عند ما خلاها للشافعي  
وقدم عتق بكه **وقد** ذكرناها استجابة الى قوله وان شئ العتق في الدنيا لا يكون الا  
لذات التور وقد اذ فع بالموت والاسلام خلت الارض على هذا الخلاف **وقد** ابتدا هذا اذا  
اجتمع الحولان عند اى حنيفة خلاها لله وفيه لا نه احد فيه بالاتفاق اى في الحول وعلى هذا  
يحتاج الى العرف بين الحول والبينية وجهه ان الحول في حالة البقاة مونة لا يلتفت فيه  
الى معنى العتق ولهذا اختلفوا في المسألة ايضا خيرة يجب عليه الحول اذ يتكلم ولا يتكلم  
على ان البينية فانها تقوم بخصه جنت **فتش** في حق المسلم اصلا **وقد** بعد ذلك السنين اى بعد  
تسليمها **والحلي** ما بينه اراد به ما ذكره في اولها وجبت سقوطه على الكفر **وقد** اذ  
يقول منه لو بحث على يد ما به يصاح يوم وجبت عتق على الا حول على الكفر يعني ان  
لبي البينية بنفسه ولا يعتقها على يد غيره فاذا بعثها فلا يقبل بل تكلمه الايمان بنفسه  
ما شيا لا يكاد يعطيهما فاما اذ اخذ فاعلى اذ به تحت يد الاخذ وتوخذ بتكليفه على  
الاخذ وحرك ويقال اذ الحول بقا يهودى اذ يا نحو في اذ يحل الله والتكليف بالدين  
ما على موضع اللب من الشيار واللب موضع العتق من الصدور في اذ يحل الروايات  
في رواية لا يقبل بحث البينية على يد ما به حتى رواية يقبل حتى رواية اخرى  
اذ لو بحث بتكليفه ويقال اذ الحول باذ كذا ذكر في الفتاوى الصغرى في سبيل  
الغناظ الكون **فقد** بعض المشايخ على الماشي **هو** من بيان هو من على حقيقة ان حقيقة  
الحول وهو دخول السنة وذلك ان البينية بدل عن اسقاط العتق فيسقط العتق بقول  
البينية في الحول السنة فيجب لبيد لا يجوز هو البينية في اول السنة بخلاف خراج الارض فانه  
يجب في مقابلته الا لا يتفادى كما رسم مما يسهل له الاستماع بل لا يجب تملكها ما يجب  
في اول الحول **وقد** اذ الحول ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول وعندنا المشايخ في اخره اعتبارا  
بالزكوة يعني ان الوجوب البينية عنده بالخول قياسا على الزكوة مقابلا سنة الحول  
الزكوة يجب باول الحول عندنا وشروط الحول للشافعي وقد سبق قبل هذا ادعتبه ان البينية

بدل عن اسقاط العتق في حق من النصورة في حق من اسقاط العتق عن النصورة  
في المستقبل لا في الماضي لان العتق انما يجب عليهم الحول فاما ما مضى وهذا اذا استعمل  
عند العتق ولا كما رواه ابو بكر ذلك والنصورة ايجز تكون في المستقبل لا الماضي لان  
الماضي وحده العتق عنده فكيف مؤتمنه فلا يجب البينية لاجل السنة الا فدية فان كان  
من ذلك وجبت البينية في اول الحول لان من قبلها وهو سقوط العتق او النصورة بالمال يجب  
في اقل الحول لانه اول اوقات امكان الوجوب **وقد** على ما رواه اشارة الى قوله ان العتق  
الماضي في الحول اذ في الحول لا حواجر ما من الحول **فصل** ما فرغ من بيان ما يجب  
على العتق الذي من البينية في بيان متعبدا هم ما يجوز منها وما لا يجوز **وقد** لا يجوز  
احد ان يبعثه ولا كنيسة في دار الاسلام هذا لفظ القوي وروى في عتقه وقامه  
فيه ان انجدة البيعة والكنائس القديمة اذ رواها الكنيسة اسم لتسليم اليهود  
والنصارى ولكن كما البيعة اسم لتسليمهم بملوك الامان الاستعمال المنبسط في  
لتسليم اليهود وفي البيعة تسليم النصارى وانما لم يزل احد ان قوله عليه الصلاة و  
السلام ولا كنيسة والمراد منه احد انها با لا يباح لان العتقة تنزل على حالها قبل  
في اذ بها النصارى المراد منه لا يباح الرجل وقد قيل ذلك في اذ به ولم تقموا لا سواهم فلهذا  
نقل الله والما نسبة على هذا القول بين النصارى والكنيسة ان في الامتنان **فقد**  
في المصاحف بنسبة النصارى في بناء الكنيسة ضعف احل الاسلام وقيل المراد منه  
الرجل ينتسب من النصارى كما يفعله اهله الكتاب من الوهبانية في حكم النصارى كما  
لا يجوز احداث البيعة والكنيسة لا يجوز احداث الصورة اذ لا يجوز تسليم واحد منهم  
فيها على وجه الخلية لانه بمنزلة البيعة بخلاف ما اذا عين موضعها من البيعة للمصلحة  
وهي اذ يجب لا يمتنع منه كونه تبعا لمسكنه فالصاحب الجاهل وهن في الامصار دون  
التوكيد من احوال احداث البيعة والكنيسة في المصلا في القرية فلا يمتنع من احداثها في  
القرية والقرية ان المصو وضع اقامة المصو وتنفيد احكام عتقان القيم فيمنع  
الذم من الاحداث في المصو دون القرية ثم قال صاحب المصو في المصو من صاحب  
الذهب في ترك الكوفة اى الذي روى عن اى حنيفة من عدم المنع من احداث البيعة  
والكنيسة في القرية في الكوفة لا فرق بلادنا لان اكثر اهلها كانوا من اهل القرية